باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الخميس (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / نادي عبد المعتمد أبو القاسم نائب رئيس المحكمــة

وعضوية الســادة القضـــاة / سامـــــــح حامـــــــــد ، طـــــارق سلامـــــة

وأحمـــــــد واصـــــــف نـــواب رئيس المحكمة

ووائـــــل القاضـــــي

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عبد المجيد رضوان .

وأمين السر السيد / حسام خاطر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس 12 من شعبان سنة 1445 هـ الموافق 22 من فبراير سنة 2024 م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 13173 لسنة 92 القضائية .

المرفوع من

النيابـــــة العامـــــة " الطاعن "

ضـــــد

..... " المطعون ضدها "

" الوقائــع "

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجناية رقم ..... لسنة ... مركز .....

والمقيدة برقم ... لسنة ... كلي ... .

لأنه في غضون شهر سبتمبر لعام ٢٠٢١ بدائرة مركز ... – محافظة ....

– هدد المجني عليها / ..... كتابة بإفشاء أمور مخدشة للشرف بأن أرسل إليها عبر تطبيق الواتس أب رسائل كتابية تضمن تهديدا بنشر صورا ومقاطع مرئية خاصة بنجلتها / ..... وكان ذلك التهديد مصحوبا بتكليفها بأمر وهو الانصياع له والرضوخ لأوامره والتنازل عن القضية رقم .... لسنه .... جنايات .... والمقيدة ضد المتهم نظير عدم نشر تلك الصور والمقاطع المرئية خاصتهما بين الأهالي والتي تسئ لسمعتها وسمعة كريمتها وتخدش شرفهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

– استعمل في غير علانية الصور والمقاطع المرئية الخاصة بالمجني عليها / ..... وكان ذلك بغير رضائها بأن أرسلها بمحادثة خاصة عبر تطبيق الواتس أب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

– اعتدى على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وانتهك حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها / ..... بأن أرسل لها بمحادثة خاصة باستخدام وسائل تقنية المعلومات صورا فوتوغرافية ومقاطع مرئية خاصة لكريمتها / ..... مخلة بالشرف عبر شبكة الإنترنت على تطبيق الواتس أب والتي تسئ لسمعتها وسمعة كريمتها وتخدش شرفهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

– شرع في الحصول بالتهديد على إرغام المجني عليها / ..... التنازل عن القضية رقم ..... لسنة .... جنايات .... والمقيدة ضد المتهم عن كريمتها / ..... عدم نشر تلك الصور والمقاطع المرئية خاصة الأخيرة بين الأهالي إلا انه قد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم استجابتها لطلبه والإبلاغ عن الواقعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

– تعمد مضايقة وإزعاج المجني عليها / ..... بإساءة استعمال أجهزة اتصالات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات .... وطلبت عقابه بالمواد 45 / 1 ، ٤٧ ، ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) / ٢ ، ١ ، 326 ، 327 / 1 من قانون العقوبات ، والمواد 1 ، 5 / 4 ، 6، 13 / 7 ، 70 ، 76 من القانون ١٠ سنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والمواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠٢٢ غيابياً بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ..... لعرضها على الدائرة الاستئنافية المختصة بنظرها بالاختصاص .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ٢٠٢٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقع عليها من الأستاذ المستشار / ..... المحامي العام الأول لنيابات .... .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات .... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يُعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن المحكمة الاقتصادية المحال عليها سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوى قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه انتهى إلى اختصاص المحكمة الاقتصادية رغم كونها غير مختصة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن: " ... فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية ضد المطعون ضده بوصف أنه قام بتهديد المجني عليها كتابةً- عن طريق موقع التواصل الاجتماعي - بإفشاء أمور تخدش الشرف عن كريمتها مصحوبة بطلب التنازل عن دعوي دون وجه حق والشروع في الحصول عليه بطريق التهديد ، اعتدى على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري ، وانتهك حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها / ..... بأن أرسل لها بمحادثة خاصة باستخدام وسائل تقنية المعلومات صورا فوتوغرافية ومقاطع مرئية خاصة لكريمتها / ..... مخلة بالشرف عبر شبكة الإنترنت على تطبيق الواتس أب والتي تسئ لسمعتها وسمعة كريمتها وتخدش شرفهم ، استعمل في غير علانية الصور والمقاطع المرئية الخاصة بالمجني عليها / ..... وكان ذلك بغير رضائها بأن أرسلها بمحادثة خاصة عبر تطبيق الواتس أب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن أن هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما

يوجب معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً "أ" / ٢ من القانون المار ذكره تعد هي الجريمة الأشد من الجرائم الأخرى المؤثمة بمقتضى مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات . لما كان ذلك ، وكان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وأي تشريع آخر قد خلا من النص على انفرادها بالفصل وحدها دون غيرها بالجرائم المرتبطة بتلك التي تختص بنظرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإعادة إلى محكمة جنايات شبين الكوم المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .